وقيل نهي عن الشغار **نحلة** اي عطية منكم لهن او عطية من الله
وقيل معنى نحلة اي شرعة وديانة وانتصابه على المصدر
من معنى آتوهن او على الحال من ضمير المخاطبين **فان طبن لكم**
الاية اباحة للازواج او الاوليا على ما تقدم من الخلاف اذ ياخذوا
ما دفعه النسا من صدقاتهن عن طيب انفسهن والضمير في منه
يعود على الصداق او على الايتاء **هنيا مريا** عبارة عن التحليل
والمبالغة في الاباحة وهما صفتان من قولك هنو الطعام ومرو
اذا كان سايغا لا تنغيص فيه وهما وصف للمصدر اي اكلا هنيا
او حال من ضمير الفاعل وقيل يوقف على فكلوه ويبتدا هنيا
مريا على الدعا **ولا تونوا السفها** قيل هم اولاد الرجل وامراته
اي لا تؤتوهم اموالكم للتبذير وقيل السفها المحجورون عليهم
واموالكم اموال المحجورين واضافها الى المخاطبين لانهم ناظرون
عليها وتحت ايديهم **قياما** جمع قيمة وقيل بمعنى قيام بالامور اي تقوم
بها معايشكم **وارزقوهم فيها واكسوهم** قيل انما فيمن تلزم
الرجل نفقته من زوجته واولاده وقيل في المحجورين يرزقون
ويكسون من اموالهم **وقولوا لهم قولا معروفا** اي ادعوا لهم
بخير او عدوهم وعدا جميلا اي ان رشدتم دفعت لكم اموالكم **وابتلوا
اليتامى** اي اختبروا رشدهم **بلغوا النكاح** بلغوا مبلغ الرجال
فان انستم منهم رشدا الرشد هو المعرفة بمصالحه وتدبير ماله
وان لم يكن من اهل الدين واشترط قوم الدين واعتبر مالك البلوغ
والرشد وحينيذ يدفع المال واعتبر ابو حنيفة البلوغ وحده
ما لم يظهر سفه وقوله مخالف للقران **وبدارا ان يكبروا** ومعناه
مبادرة لكبرهم اي ان الوصي يستغنم اكل مال اليتيم قبل ان يكبر
وموضع ان يكبروا نصب على المفعولية ببدارا او على المفعول من
اجله تقديره مخافة ان يكبروا **ان يستعفف** امر الغني الوصي ان

يستعفف

يستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا **ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف** قال عمر ابن الخطاب المعنى ان يستسلف الوصي الفقير
من مال اليتيم فاذا ايسر رده وقيل المراد ان يكون له اجرة
بقدر عمله وخدمته ومعنى بالمعروف من غير اسراف وقيل
نسختها ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما **فاشهدوا عليهم**
امر بالتحرز والجزم فهو ندب وقيل فرض **للرجال نصيب** الاية
سببها ان بعض العرب كانوا لا يورثون النسا فنزلت الاية ليرث الرجال
والنسا **نصيبا مفروضا** منصوب انتصاب المصدر المؤكد لقوله
فريضة من الله وقال الزمخشري منصوب على التخصيص اعني
بمعنى نصيبا **واذا حضر القسمة** الاية خطاب للوارثين امروا
ان يتصدقوا من الميراث على قرابتهم وعلى اليتامى وعلى المساكين
فقيل ان ذلك على الوجوب وقيل على الندب وهو الصحيح
وقيل نسخ باية المواريث **وليخش الذين** الاية معناها الامر
لاوليا اليتامى ان يحسنوا اليهم في تدبير اموالهم فيخافوا الله على
ايتامهم كخوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافا ويقدروا ذلك في
انفسهم حتى لا يفعلوا خلاف الشفقة والرحمة وقيل الذين يجلسون
الى المريض فيامرونه ان يتصدق بماله حتى يجحف بورثته
فامروا ان يخشوا على الورثة كما يخشوا على اولادهم وحذف
مفعول وليخش وخافوا جواب لو **قولا سديدا** على القول الاول
ملاطفة الوصي لليتيم بالكلام الحسن وعلى القول الثاني ان
يقول للمورث لا تسرف في وصيتك وارفق بورثتك **ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما** قيل نزلت في الذين لا يورثون الاناث
وقيل في الاوصيا ولفظها عام في كل من اكل مال اليتيم بغير حق
انما ياكلون في بطونهم نارا اي اكلهم لمال اليتامى يؤول الى دخولهم
النار وقيل ياكلون النار في جهنم **يوصيكم الله في اولادكم**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)